

تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لوزارة الزراعة رقم/19 ز لسنة ٢٠٢٢
المنشورة على الصفحة ٦٨١٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨١٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢
صادر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لوزارة الزراعة لعام ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة	:	وزارة الزراعة.
الوزير	:	وزير الزراعة.
الأمين العام	:	أمين عام الوزارة.
الخدمات	:	الخدمات الالكترونية التي تقدمها الوزارة الى متلقي الخدمة.
الجهة المختصة	:	المديريات الإدارية والفنية المركزية، والمديريات الإدارية والفنية اللامركزية التابعة للوزارة والتي تشرف على تقديم الخدمات.
بوابة الخدمات الالكترونية	:	هي المنصة الالكترونية للدخول الموحد للخدمات الالكترونية او الموقع الرسمي للحكومة الالكترونية او تطبيق سند او موقع الوزارة.
المعاملات	:	أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية.
المعاملات الإلكترونية	:	هي المعاملات التي تنفذ من خلال الوسائل الإلكترونية.
الوسائل الإلكترونية	:	تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة.

- المعلومات الالكترونية : البيانات او النصوص او الصور او الرسومات او الاشكال او الرموز او قواعد البيانات او ما شابه ذلك.
- نظام المعلومات : مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو التسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بوسائل إلكترونية.
- رسالة المعلومات الإلكترونية : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني او الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً.
- السجل الالكتروني : رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسائل الالكترونية.
- السند الالكتروني : السند الذي يتم انشاؤه والتوقيع عليه وتداوله واعتماده الكترونياً.
- الملف الالكتروني : سجل إلكتروني خاص بمقدم الطلب ينظم من قبله ويحفظ الكترونياً لدى الوزارة يحتوي على معلومات تتعلق بمقدم الطلب ولا يمكن اجراء اي تعديل على محتوياته الا من قبل مقدم الطلب نفسه. (بروفایل مقدم الطلب)
- التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الالكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.
- المنشئ : الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها.
- مقدم الطلب : اي شخص طبيعي او معنوي يرغب بإجراء معاملاته لدى الوزارة باستخدام الوسائل الالكترونية.
- الوسيط الإلكتروني : البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها.
- شهادة التوثيق : الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لإثبات نسبة توقيع

إلكتروني	إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمد.
التوثيق الإلكتروني	: التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحياتها.
جهة التوثيق الإلكتروني	: الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانونياً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
المفتاح الخاص	: الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء توقيع إلكتروني في معاملة إلكترونية أو رسالة معلومات أو سجل إلكتروني.
المفتاح العام	: الرمز الذي تخصصه أو تعتمده جهات التوثيق الإلكتروني لمستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني بهدف التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني.
صاحب التوقيع	: الشخص الذي صدرت له شهادة التوثيق الإلكتروني من جهة التوثيق الإلكتروني والحائز على المفتاح العام والمفتاح الخاص، سواء قام بالتوقيع بنفسه أو من خلال من ينوب عنه أو من يمثله.
شهادة التوثيق الإلكتروني الجذرية	: شهادة التوثيق الإلكتروني التي تصدرها جهات التوثيق الإلكتروني لنفسها لتمكين جهات التوثيق الأخرى من الوثوق بالشهادات الصادرة عنه.
منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية	: مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي يتم بواسطتها إصدار شهادة التوثيق الإلكترونية الجذرية وإدارتها.

المادة ٣

تسري أحكام هذه التعليمات على إجراء المعاملات الإلكترونية في الوزارة باستخدام الوسائط الإلكترونية أو أي من الدلالات أو العبارات ذات العلاقة الواردة في المادة الثانية من هذه التعليمات.

المادة ٤

- أ. يجوز اجراء المعاملات المدرجة على بوابة الخدمات الالكترونية او نظام المعلومات الالكتروني المستخدم من قبل موظفي الوزارة (walk-in) باستخدام الوسائل الالكترونية.
- ب. يشترط لقبول طلبات اجراء المعاملات او تقديم الخدمات عبر بوابة الخدمات الالكترونية للوزارة بالوسائل الالكترونية ان تستوفي المتطلبات القانونية ومتطلبات التعامل الالكتروني لهذه الطلبات او الخدمات وفقا للأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ج. للوزير إلغاء أي من اجراء المعاملات او الخدمات المدرجة على بوابة الخدمات الالكترونية بموجب قرار يصدر لهذه الغاية بناء على تنسيب الجهة المختصة.

المادة ٥

- يعد الاثر القانوني للمستندات الالكترونية ذاته لتلك المستندات بصورتها الورقية المصدقة شريطة توافر ما يلي: -
- أ. أن تكون محمية من التغيير والتعديل للبيانات المتضمنة فيها اثناء إصدارها بالإضافة الى توفير خاصية التحقق من محتواها من خلال QR code .
- ب. التمكن من تحديد تاريخ صلاحية الوثيقة وبيانات المستفيد منها .
- ج. التمكن من تحديد مقدم الطلب/ المُنشى والمرسل اليه وتاريخ ووقت تقديمه وانشائه أو ارساله أو تسلمه وتحديد صلاحية الوثيقة وبيانات المستفيد من الوثيقة.

المادة ٦

- تتولى مديرية التحول الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات في الوزارة الاجراءات التالية : -
- أ. توثيق المستخدمين للمعاملات الالكترونية باستخدام الملف الالكتروني للحالات التي تحتاج الى ملف الكتروني وفقا لما تقرره مديرية التحول الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات، كما يجوز للوزارة الاستفادة من خدمات التوثيق الرقمي التي توفرها وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وآلية الربط مع نظام الهوية الرقمية.
- على أن يتضمن الملف الالكتروني ما يلي: -
- اسم المستخدم الخاص بمقدم الطلب.
 - كلمة المرور الخاصة باسم المستخدم.
- ب. ضمان كافة انواع الحماية وأمن المعلومات وسريتها وحفظها بما فيها حماية المعاملات

والبرامج الخاصة بها من القرصنة والفيروسات الإلكترونية وعدم الاعتداء عليها.
ج. تخزين الملف الإلكتروني وضمان الرجوع إليه في أي وقت دون إحداث أي تغيير عليه.

المادة ٧

- أ. على مقدم الطلب تسجيل الدخول على بوابة الخدمات الإلكترونية باستخدام الملف الإلكتروني المحدد على البوابة على ان يتضمن الملف:
- اسم المستخدم، يحدد بناء على إجراءات مديرية التحول الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات في الوزارة بما يتوافق مع إجراءات بوابة الخدمات الإلكترونية الموجودة على موقع الوزارة أو موقع الخدمات الحكومية.
 - كلمة المرور تحدد من قبل مقدم الطلب بما يتوافق مع كل من نظام إدارة الهوية الرقمية وأسس مديرية التحول الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات.
 - رقم الهاتف الخليوي او البريد الإلكتروني.
- ب. يتم تفعيل الحساب عن طريق رمز تحقق يتم ارساله عبر رسالة معلومات الكترونية الى مقدم الطلب.

المادة ٨

- يعتبر طلب الحصول على الخدمات الإلكترونية المقدم للوزارة مستوفيا للشروط القانونية إذا توافرت فيه الشروط التالية: -
- أ. إذا تضمن جميع الوثائق المطلوبة في شروط تقديم الخدمة المبينة على بوابة الخدمات الإلكترونية او بوابة الحكومة الإلكترونية.
- ب. إذا استوفى للشروط الخاصة بكل خدمة حسب التشريعات الناظمة لها.
- ج. ضرورة تخزين السجل الإلكتروني والرجوع اليه في أي وقت دون احداث أي تغيير عليه .
- د. إذا ارتبط بشهادة توثيق الكترونية خاصة بمقدم الطلب او المفوض، وفقا لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية النافذ إذا تطلبت الخدمة ذلك.

المادة ٩

تتم المصادقة على صحة توقيع مقدم الطلب على طلب الخدمة الإلكتروني بتوقيع الكتروني

موثق مصادق عليه الكترونياً من قبل الموظف المعني في الجهة المختصة إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة ١٠

تعتبر الشهادات والكتب والتقارير والنماذج الإلكترونية الصادرة من أنظمة الخدمات الإلكترونية وبموجب هذه التعليمات بمثابة وثائق إلكترونية مؤهلة إلى حين انتهاء صلاحيتها إضافة إلى احتوائها على رمز خاص للتحقق من محتواها.

المادة ١١

يراعى عند تطبيق احكام هذه التعليمات احكام القوانين والانظمة الدولية ذات العلاقة، بحيث يجوز ان يتفق الاطراف الذين لهم علاقة بإنشاء او ارسال او استلام او تخزين او معالجة اي مستندات الكترونية على التعاقد بصورة مغايرة لأي من الاحكام الواردة في هذه التعليمات وذلك إذا تطلبت المصلحة العامة بقرار من الوزير وبتنسيب من الجهة المختصة.

المادة ١٢

- أ. يتم دراسة طلب الحصول على الخدمات من قبل الجهة المختصة والتنسيب بقبوله او رفضه.
- ب. اذا كان الطلب غير مستكمل للمتطلبات القانونية للجهة المختصة فيجوز للجهة المختصة الطلب من مقدم الطلب تصويب ما يلزم لاستكمال الوثائق خلال المدة المحددة بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكل خدمة.
- ج. تصدر الجهة المختصة قرارها بقبول الطلب من عدمه خلال المدة المحددة بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكل خدمة.
- د. يتم استخدام رسالة المعلومات الإلكترونية وملف مقدم الطلب الإلكتروني لإعلامه بحالة الطلب.
- هـ. يجوز استيفاء رسوم الخدمات بالوسائل الإلكترونية.

المادة ١٣

- أ. يبدأ تاريخ مباشرة تقديم الطلبات بالوسائل الالكترونية بقرار من الوزير.
- ب. يجوز للوزير بناء على تنسيب الجهة المختصة اضافة معاملات جديدة يتم اجراؤها بالوسائل الالكترونية على ان تطبق عليها احكام هذه التعليمات .

المادة ١٤

تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات أو أي حالة لم تتم معالجتها على الوزير بناءً على طلب الجهة المختصة ليصدر القرار بشأنها ويجوز للوزير تفويض هذه الصلاحية لمن يراه مناسباً.

المادة ١٥

للوزير او من يفوضه اعتماد الوثائق الالكترونية الصادرة من المنظمات الدولية والاقليمية المعتمدة من قبل الوزارة بناء على تنسيب الجهة المختصة.

المادة ١٦

يصدر الوزير بناء على تنسيب الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا التعليمات بما في ذلك: -

- أ. طرق إنشاء السجلات الالكترونية أو إيداعها أو حفظها أو إصدارها وتخزينها.
- ب. أمن السجلات والمعاملات الالكترونية وحمايتها وسريتها وسلامتها.
- ج. استخدام التوقيع الالكتروني وأي شروط أخرى متعلقة به.
- د. اجراءات عمل أنظمة الدفع الالكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات